وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا
بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي
عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران
يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص
عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان
بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص
ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران
بغير همز اسم جمع كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي
بغير همز والموافق على كلام الشافعي نطقه مهموزا وانما يطلق في ذلك
بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه
مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب
يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها **والكتابة مستحبة** لا واجبة
وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا يتعطل اثر الملك
وتتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب **اذا سالها العبد** من سيده
وكان مامونا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا**
اي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم ويفارق الايتا حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب
كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة **تنبيه**
قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون
قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة
وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة لا يقوى رجاء العتق بها
ولا تكره بحال لانها عقد قد يفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا
بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب
بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة
وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في العتق من كونه مختارا
اهل تبرع وولاء لانها تبرع وايلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره
ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم
ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد
ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة

من

من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف
غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبى وجنون
وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة
وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع
قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض
وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكره غيره من الاركان بقوله
ولا تصح اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا
بصفات السلم ولان الاعيان لا يملكها حتى يورد بالعقد عليها **معلوم**
عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك
كدين السلم **ويكون الى اجل معلوم** ليحصله ويؤديه فلا يصح بالحال
ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاتبع
فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل
ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض
خصوصا وفيه تعجيل عتقه **تنبيه** لو كان العوض منفعة في الذمة
كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان تجعل
المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان
لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا
او تخيط ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد
انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر
على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة
ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة والمنافع
المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولاخذ لفظ نجوم الكتابة **واقله نجمان**
لان الماثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين
لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة
من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا
الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي فيقال كانت
العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول
احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المؤدى
في الوقت نجما **تنبيه** قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو
في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى
اجل قصير ولو كاتب عبيدا له كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم
بنجمين وعلق عتقهم بادائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد
ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز
رق ويصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا
تصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق

Copyright King Saud University